دعوى الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية[1]

(دراسة مقارنة)

ID No. 1609

(PP 102 - 127)

https://doi.org/10.21271/ZJlP.22.36.5

أ.م. د. شيروان هادي إسماعيل	هناء محمود عبدالله
قسم القانون – كلية القانون – جامعة صلاح الدين – أربيل، أربيل، العراق	وزارة العدل
Sherwan.ismaeil@su.edu.krd	hanaa20082016@yahoo.com

الاستلام: 2023/11/24

القــبول: 2024/01/03

النـــــشر: 2024/06/02

الملخص

صاحب تحرير التجارة الدولية بروز بعض الممارسات غير المشروعة والضارة في التجارة الدولية كالإغراق والدعم والزيادة غير المبررة من الواردات، والتي تنتهجها الدول المُنتِجة أو الصناعية ويترتب عليها حدوث ضرر بالمُنتِجين المحليين للدولة المستوردة التي تنتج مُنتَجات مشابهة أو منافسة للمُنتَجات محل تلك الممارسات، وعلى الرغم من أن إتفاقيات حماية المُنتَجات الوطنية والقوانين محل المقارنة جاءت بمجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة تلك الممارسات وبالتالي حماية المُنتَجات الوطنية والمُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة، إلا أن نصوص تلك الإتفاقيات والقوانين خالية من أية اشارة إلى تعويض المُنتجين المحليين المتضررين من جراء الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية، وأن الإجراءات والتدابير التي جاءت بها هي إجراءات وقائية حمائية يقتصر أثرها على المستقبل وذلك بوقف الضرر في حالة تحققه، أو منع وقوعه بالنسبة للمستقبل. هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يوجد نص في تلك الإتفاقيات أو القوانين يمنع المُنتجين المحليين المتضررين من المطالبة بالتعويض، مما يعني ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية وذلك من خلال دعوى المسؤولية التقصيرية. ومن خلال هذه الدراسة توضح لنا بأن هذه الدعوى لا تسعف المُنتِج المحلي المتضرر من الزيادة غير المبررة من الواردات المطالبة بالتعويض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمُنتِج

[1] بحث مستل من مشروع أطروحة دكتوراه للطالبة (هناء محمود عبدالله) الموسومة بـ(المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية- دراسة مقارنة في ضوء قانون حماية المنتجات الوطنية لإقليم كوردستان) بإشراف أ. م. د. (شيروان هادي إسماعيل) والمقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة صلاح الدين- أربيل.

المحلي المتضرر من ممارسة الإغراق والدعم اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض إلى جانب دعوى المسؤولية التقصيرية، لهاتين الدعويين جوانب سلبية تؤدي إلى عدم استفادة المُنتِجين المحليين المتضررين من الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية استفادة كاملة لتعويضهم عن تلك الأضرار. عليه قدمنا توصية إلى المشرع الكوردستاني بإحداث دعوى خاصة بالممارسات الضارة يستفيد منها جميع المُنتِج المحلي المتضرر سواءً أكان تاجراً أم غير تاجر، وسواءً أكان قد تضرر بسبب ممارسة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة من الواردات، كما أوصينا الجهات المختصة بتشكيل أو انشاء محكمة مختصة بالنظر في دعاوى الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية في إقليم كوردستان بحيث تسمى هذه المحكمة بمحكمة الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية، دعوى المسؤولية التقصيرية، دعوى المنافسة غير المشروعة.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

جاءت الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لتحرير التجارة الدولية وتسهيل حركة السلع والبضائع عبر الحدود الدولية، وذلك من خلال فتح هذه الحدود ورفع الحواجز الكمركية وغير الكمركية. إلا أنه صاحب تحرير التجارة الدولية بروز بعض الممارسات غير المشروعة والضارة في التجارة الدولية كالإغراق والدعم والزيادة غير المبررة من الواردات، والتي تنتهجها الدول المُنتِجة أو الصناعية ويترتب عليها حدوث ضرر بمُنتَجات وصناعات الدول الأخرى المشابهة أو المنافسة للمُنتَجات محل تلك الممارسات، الأمر الذي أدى بالدول المنظمة لإتفاقية الجات في إطار منظمة التجارة العالمية بوضع ثلاث إتفاقيات تهدف إلى حماية المُنتَجات المحلية للاطراف حيث اتاحت لهم بإتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة تلك الممارسات وأن هذه الإتفاقيات هي إتفاقية مكافحة الإغراق، وإتفاقية الدعم والتدابير التعويضية، وإتفاقية الوقاية الخاصة بالزيادة غير المبررة من الواردات.

وعلى المستوى الوطني بدأت أغلب الدول بإصدار قوانين خاصة لمكافحة تلك الممارسات وحماية مُنتَجاتها الوطنية وصناعاتها المحلية متوافقة مع إتفاقيات الحماية الثلاثة، إلا أن نصوص هذه الإتفاقيات والقوانين محل المقارنة جاءت خالية من أية اشارة إلى تعويض المُنتجين المحليين الذين ينتجون المُنتَجات المشابهة أو المنافسة للمُنتَجات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة والمتضررين من جراء تلك الممارسات وأن هذه الإجراءات والتدابير التي جاءت بها هذه الإتفاقيات والقوانين هي إجراءات وقائية حمائية لوقف الضرر في حالة تحققه، أو منع وقوعه بالنسبة للمستقبل.

ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث، إذ تتمثل في بيان الدعوى التي يمكن بموجبها للمُنتج المحلي المتضرر من الممارسات الضارة المطالبة بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة هذه الممارسات.

ثانياً: أهداف البحث:

بما أن إتفاقيات الحماية والقوانين محل المقارنة لم تنص على تعويض المُنتِجين المحليين المتضررين من جراء الممارسات الضارة، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية بهذا الخصوص، وبموجبها يكون طلب التعويض وفقاً لدعوى المسؤولية التقصيرية، ولكن هنالك دعوى أخرى يستطيع المُنتِج المحلي المتضرر من الإغراق والدعم الاستناد عليها للمطالبة بالتعويض وهي دعوى المنافسة غير المشروعة، وعليه يهدف هذا البحث إلى بيان الجوانب الإيجابية والسلبية للدعويين، وصولاً إلى تجنب الجوانب السلبية أو معالجتها وبالتالي تقديم دعوى جديدة يستفيد منها جميع المُنتِجين المحليين المتضررين من الممارسات الضارة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

لم تعالج إتفاقيات الحماية والقوانين محل المقارنة موضوع تعويض المُنتِجين المحليين المتضررين نتيجة الممارسات الضارة، وهناك أكثر من دعوى يمكن بموجبها أن يرجع المُنتِج المحلي المتضرر من جراء الممارسات الضارة على المسؤول، وهي دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا ما يثير جملة من الإشكاليات والتساؤلات تتمثل فيما يأتي:

1- هل يجوز لجميع المُنتِجين المحليين المتضررين من الممارسات الضارة المطالبة بالتعويض استناداً إلى دعوى المسؤولية التقصيرية؟

2- هل يستفيد جميع المُنتِجين المحليين المتضررين من الإغراق والدعم من دعوى المنافسة غير المشروعة؟

3- هل يستطيع المُنتِج المحلي المتضرر من الزيادة غير المبررة من الواردات الرجوع بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويض؟

4- هل أن دعوى المسؤولية التقصيرية لها نفس مزايا دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمُنتِج المحلي المتضرر من ممارسة الإغراق والدعم؟

رابعاً: منهجية البحث:

نعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة في القانون العراقي (أو الكوردستاني) والمصري والإماراتي، وكذلك إتفاقيات حماية المُنتَجات الوطنية ذات العلاقة بموضوع بحثنا، والمقارنة بين هذه النصوص لغرض الوصول إلى بيان معالجة موضوعية سليمة لمشكلة البحث.

خامساً: خطة البحث:

في ضوء ما سبق بيانه، وبغية الإحاطة بموضوع البحث، سوف نقسمه إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الممارسات الضارة، ونفرد المطلب الثاني لدراسة دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الممارسات الضارة، في حين نعقد المطلب الثالث لبيان دعوى خاصة بالتعويض عن الممارسات الضارة. وننهي هذا البحث بخاتمة نبين فيها أهم ما نتوصل إليها من استنتاجات، كما نثبت فيها أهم المقترحات التي نراها ضرورية في مجال دراستنا هذه.

المطلب الأول

التعويض عن الأضرار الناشئة عن الممارسات الضارة

قد تمارس الدول المُنتِجة أو الصناعية بعض الممارسات غير المشروعة والضارة في التجارة الدولية يترتب عليها حدوث ضرر بالمُنتِجين المحليين للدول المستوردة الذين ينتجون مُنتَجات مشابهة أو منافسة للمُنتَجات محل الممارسة، ومن أجل معرفة مدى حق المُنتِجين المحليين المتضررين من تلك الممارسات بالتعويض، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لتعريف الممارسات الضارة، أما الثاني فنتناول فيه حق المُنتِجين المحليين بالتعويض، وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف الممارسات الضارة

إن الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية تتمثل في الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة من الواردات، والإغراق هو "تصدير سلعة بسعر أقل من التكلفة أو بسعر أقل من تلك التي تباع محلياً"[1]. أما الدعم فهو "المدفوعات الحكومية للمُنتِجين المحليين لتصدير السلع، عن طريق خفض تكاليف الإنتاج، وهذه المدفوعات تمكن المُنتِجين لتحصيل أسعار منخفضة وبالتالي بيع المزيد من الصادرات في الأسواق العالمية"[2]. ويتضح من هذين التعريفين أن كلاً من الإغراق والدعم يؤديان إلى تخفيض أسعار المُنتَجات المصدرة، ولكن الإغراق يمارس من قبل المُنتِج أو المصدّر نفسه بينما الدعم يتم بمساعدة حكومة دولة المصدّر وذلك من خلال المدفوعات أو المساعدات التي تقدمها لمُنتِجيها المحليين وذلك بهدف

---

[1] See: Dominick Salvatore, Introduction to International Economics, John Wiley and Sons, Inc, United States of America, Second Edition, 2010, P. 148. and See: THOMAS OATLEY, International Political economy, Pearson, Fifth Edition, 2012, p. 373.

[2] See: Campbell R McConnell, Stanley L. Brue, McGraw-Hill College, 15th Edition, 2001, P. 104.

جذب عملاء منتجي الدولة المستوردة ومن ثم السيطرة على سوق تلك الدولة واحتكاره، ويتسبب ذلك بإلحاق الضرر بالصناعة المحلية للدولة المستوردة التي تُنتَج المُنتَجات المشابهة للمُنتَج المغرق أو المدعوم[1].

أما الزيادة غير المبررة من الواردات فهي "استيراد سلع غير مغرقة أو مدعومة بكميات متزايدة بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي، يترتب عليها حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج سلع مثيلة أو منافسة لها بشكل مباشر أو التهديد بحدوث ذلك الضرر"[2]. ويستنتج من هذا التعريف أنه في حالة الزيادة غير المبررة من الواردات لا يقوم المصدّر بتخفيض أسعار المُنتَجات كما في حالة الإغراق والدعم، وأنما هي دخول كمية كبيرة في الواردات من مُنتَج معين إلى الدولة المستوردة من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالمُنتَجات المماثلة أو المنافسة للمُنتَج محل الزيادة غير المبررة في تلك الدولة.

الفرع الثاني

حق المُنتِجين المحليين بالتعويض

جاءت إتفاقيات الحماية وهي إتفاقية تطبيق المادة (6) من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات 1994) والتي تسمى بـ(إتفاقية مكافحة الإغراق)[3]، وإتفاقية الدعم والتدابير التعويضية[4]، وإتفاقية الوقاية[5][6]، والقوانين محل المقارنة بمجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة الممارسات الضارة وحماية المُنتَجات الوطنية والمُنتِجين المحليين من الواردات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة[7]. إلا أن نصوص تلك الإتفاقيات والقوانين محل المقارنة خالية من أية اشارة

---

[1] بهذا المعنى ينظر: د. محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص ص 49-52.

[2] ينظر: د. محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 177.

[3] Agreement on Implementation of Article (6) of the GATT 1994 (Anti- Dumping Agreement- ADA).

[4] Agreement on Subsidies and Countervailing Measures (SCM).

[5] Agreement on Safeguards (AOS).

[6] لمزيد من التفاصيل حول هذه الإتفاقيات يراجع: د. أحمد جامع، إتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 619- 779.

[7] See: Article (7-9) of Agreement on (ADA) and Article (17-19) of Agreement on (SCM) and Article (5,6) of Agreement on (AOS).

- وكذلك تنظر: المواد (44-50) و(66-72) و(82-84) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (161) لسنة (1998) المصري بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والمنشورة في الوقائع المصرية- العدد (241 تابع) في (1998/10/24). والمواد (6،1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة (2017) في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (ستمائة وأربعة عشر) بتاريخ (27/أبريل/2017). والمواد (36-41) و(58-63) و(73-78) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (8) لسنة (2018) في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة (2017) في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

إلى تعويض المُنتجين المحليين المتضررين من تلك الممارسات. وهنا يثور تساؤل مفاده، هل تكفي هذه الإجراءات لحماية المُنتَجات الوطنية ولجبر الضرر الناشئ عن تلك الممارسات وتعويض المُنتجين المحليين المتضررين من جراء هذه الممارسات تعويضاً مناسباً؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل، نقول بأن الإجراءات التي جاءت بها إتفاقيات الحماية والقوانين محل المقارنة والمتمثلة بـ"الإجراءات المؤقتة والتعهدات السعرية ورسوم مكافحة الممارسات الضارة" أنما هي ذات طبيعة وقائية أو إحترازية حمائية يقتصر أثرها على المستقبل، حيث يتم اتخاذها لوقف استمرار الضرر في حالة تحققه، أو منع وقوعه بالنسبة للمستقبل، دون أن يكون لتلك الإجراءات أثر رجعي بحيث تشمل الأضرار التي وقعت في الماضي نتيجة تلك الممارسات، كما أن رسوم مكافحة الممارسات الضارة ليست تعويضاً ولا يؤدي إلى جبر الضرر الذي ألحق بالمُنتِجين المحليين، إذ أن هذه الرسوم تذهب إلى الخزانة العامة للدولة[1]. وبذلك فأن إجراءات مكافحة الممارسات الضارة ليست كافية لتلافي الضرر الناشئ عن الممارسات الضارة، حيث أن المُنتجين المحليين هم المتضررون الفعليون من تلك الممارسات وفي المقابل لا يحصلون على أي تعويض، ومع ذلك لم نجد نصوصاً في إتفاقيات الحماية والقوانين محل المقارنة تشير إلى ضرورة تعويض المُنتِجين المحليين من الضرر الذي أصابهم من جراء تلك الممارسات. هذا من جانب، ومن جانب أخر لابد أن نشير بأننا لم نجد نصاً في تلك الإتفاقيات أو القوانين يمنع المُنتجين المحليين من المطالبة بالتعويض، مما يعني ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[2]. وبما أن أساس المسؤولية والذي يستطيع

والوقائية، والمنشور في جريدة الرسمية رقم (628) بتاريخ (15/مارس/2018) والمواد (5،8،12) من قانون حماية المُنتَجات الوطنية في إقليم كوردستان- العراق رقم (2) لسنة (2021) والمنشور في وقائع كوردستان رقم (266) بتاريخ (2021/5/27). والمواد (47-53) من التعليمات الخاصة بحماية المُنتَجات الوطنية رقم (1) لسنة (2023) والمنشور في وقائع كوردستان رقم (303) في تاريخ (2023/5/8).

[1] تنظر: المادة (3/13) من القانون الاتحادي الإماراتي. وبالنسبة لإقليم كوردستان فأنه على الرغم من أن قانون حماية المُنتَجات لم يبين الجهة التي تؤول إليها هذه الرسوم، لكن الواقع العملي يؤكد أن هذه الرسوم تذهب مباشرة إلى الخزانة العامة للأقليم دون أن يستفيد منها المُنتِج المحلي المتضرر جراء الممارسات الضارة. مقابلة مع السيد "جنگی قادر محمد" مدير قسم حماية المُنتَجات المحلية في وزارة التجارة والصناعة- لإقيلم كوردستان، بتاريخ 2022/5/30.

[2] حيث على الرغم من أن عمليات الاستيراد والتصدير الواردة على المُنتَجات محل الممارسات الضارة تتم من خلال عقود تبرم بين المصدر والمستورد. إلا أن الضرر الذي قد يصيب المُنتِجين المحليين مصدره دخول تلك المُنتَجات إلى القنوات التجارية في سوق الدولة المستوردة، أي أن الضرر الذي قد يصيب المُنتِجين المحليين لم ينشأ عن الأخلال بعقود الاستيراد أو التصدير، بل بسبب وجود مُنتَجات منافسة مشابهة لمُنتَجات المُنتِجين المحليين في أسواق الدولة المستوردة وبيعها بأسعار مُنخفضة أو بكمية متزايدة، لذلك فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات الضارة يخرج من نطاق المسؤولية العقدية وبالتالي يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية.

بمقتضاه المتضرر الرجوع بالتعويض وفقاً للقواعد العامة قائمة على ركن الخطأ[1] لذلك نتساءل هل تعد الممارسات الضارة خطأً لكي يكون للمُنتِج المحلي المتضرر نتيجة هذه الممارسات حق في المطالبة بالتعويض؟

فبالنسبة إلى الإغراق والدعم يذهب أغلب الباحثين[2] إلى أن الإغراق هو وسيلة أو ممارسة غير مشروعة وهذا القول يطبق على الدعم أيضاً، لأنهما يؤديان إلى تخفيض أسعار السلع المصدرة المغرقة أو المدعومة، وإلحاق الضرر بالصناعة المحلية أو المُنتِجين المحليين للدولة المستوردة ومن ثم منافسة السلع المشابهة في هذه الدولة منافسة غير مشروعة.

وبدورنا نؤيد هذا الرأي ونرى بأن الإغراق والدعم يعدان خطأً، وذلك لأنه ينحرف فيهما مصدّر المُنتَجات المغرقة أو المدعومة عن سلوك المصدّر العادي الذي يمارس نشاط المصدّر الأول نفسه ويوجد في الظروف الخارجية التي وجد فيها المصدّر الأول، وأن هذا الانحراف يتمثل في بيع المُنتَجات بأسعار إغراقية أو مدعومة والذي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالصناعة المحلية للدولة المستوردة.

أما في حالة الزيادة غير المبررة من الواردات فليس هناك تخفيض لأسعار المُنتَجات كما في حالة الإغراق والدعم بينما هي دخول كمية كبيرة من الواردات من مُنتَج معين إلى الدولة المستوردة، لذلك يرى بعض الباحثين[3] بأن هذه الممارسة هي ممارسة مشروعة لا تتضمن أي شيء يمكن اعتباره اخلالاً بالمنافسه، ونحن نؤيد هذا الرأي ونرى بأن هذه الممارسة لا تعد سلوكاً منحرفاً، ومن ثم لا يمكن اعطاؤها وصف الخطأ، على الرغم من أنها تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية أو المُنتجين المحلين في الدولة المستوردة.

---

[1] تنظر: المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، منشور في الجريدة الرسمية العدد (108 مكرر) في (29/ يوليو/1948) والمادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)، منشور في الوقائع العراقية العدد (3015) في (1951/9/8) والمادة (282) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة (1985)، منشور في الجريدة الرسمية العدد (158) في (29) ديسمبر (1985) والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة (1987)، منشور في الجريدة الرسمية العدد (172) في (28) فبراير (1987).

[2] ينظر: د. محمد محمد غزالي، مصدر سابق، ص 47. وكذلك: شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة صلاح الدين كإحدى متطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، 2012، ص 70. وكذلك: د. سعيد النجار، الجوانب القانونية والاقتصادية لمباديء الجات ومنظمة التجارة العالمية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية والذي نظمته غرفة تجارة وصناعة دبي، الطبعة الأولى، المجلد الأول، 2004، ص 35. وكذلك: د. مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية والذي نظمته غرفة تجارة وصناعة دبي، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، 2004، ص 1265. وكذلك: إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري- التدابير القانونية في القوانين والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 191.

[3] د. خالد سعد زغلول حلمي، حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل أتفاقات التجارة العالمية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في إتفاقات التجارة العالمية الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 560. وكذلك: د. أحمد جامع، مصدر سابق، ص 749.

وبما أن الزيادة غير المبررة لا تعد خطأً ولكنها قد تسبب بإلحاق أضرار جسيمة بالصناعة المحلية والمُنتِجين المحليين، عليه نوصي المشرع الكوردستاني باعطاء الحق للمُنتِج المحلي المتضرر من هذه الممارسة المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه وذلك بالاستناد إلى نظرية تحمل التبعة في المسؤولية التقصيرية[1]، بشرط أن يكون الضرر المترتب على الزيادة غير المبررة ضرراً جسيماً.

وفي ضوء ما سبق ولأجل تأكيد حق المُنتِجين المحليين في التعويض عما قد يصيبهم من الأضرار نتيجة الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية، نقترح على المشرع الكوردستاني النص على ذلك الحق في قانون حماية المُنتَجات الوطنية، على أن يكون النص كالآتي:

"للمُنتِج المحلي المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الإغراق أو الدعم، وله المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جسيم نتيجة زيادة الواردات زيادة غير مبررة".

المطلب الثاني

دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الممارسات الضارة

لم تشر إتفاقيات الحماية والقوانين محل المقارنة في هذه الدراسة إلى دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الممارسات الضارة، وأنما نصت على حق المُنتِجين المحليين بتقديم الطلب لبدأ إجراءات التحقيق في حالة وجود الممارسات الضارة بغرض فرض إجراءات مكافحتها[2]. ممّا يعني خضوع دعوى التعويض الناشىء عن تلك الممارسات إلى أحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية، شأنها شأن أية دعوى تعويض أخرى تخضع في تنظيمها إلى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل[3]، وقانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979) المعدل[4].

---

[1] قد تنازعت على أساس المسؤولية التقصيرية نظريتان: هما النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) ونظرية تحمل التبعة (نظرية الضرر)، فتقوم النظرية الأولى على اثبات خطأ بجانب محدث الضرر، فلا مسؤولية دون خطأ، أما النظرية الثانية فتقوم على ركن الضرر وتستبعد ركن الخطأ. لمزيد من التفاصيل حول النظريتين يراجع: د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، جامعة جيهان، إربيل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 532-549. وكذلك: جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة صلاح الدين، 1984، ص ص 45-170.

[2] See: Article (5/1) of Agreement on (ADA) and Article (11/1) of Agreement on (SCM).

- وكذلك تنظر: المادة (13) من اللائحة المصرية والمادة (2) من القرار الإماراتي والمادة (3) من القانون الكوردستاني.

[3] والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (1766) في (1969/11/10).

[4] والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2728) في (1979/9/3).

إلا أن أغلب الباحثين والشراح[1] ذهبوا إلى أن الإغراق يعد صورة من صور المنافسة غير المشروعة[2]، ونعتقد بأن هذا القول ينطبق على الدعم ايضاً لأنهما تؤديان إلى إحداث الاضطراب في السوق بحيث أن تخفيض الأسعار بهدف اجتذاب العملاء غالباً ما يؤدي إلى اضطراب السوق وإلحاق الضرر بالتجار المنافسين. وفي هذا السياق يذهب بعض الباحثين[3] إلى القول بأنه يحق للمتضرر من ممارسة الإغراق أو الدعم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويض.

وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، إذ نتطرق في الفرع الأول إلى دعوى المسؤولية التقصيرية، في حين نخصص الفرع الثاني للبحث عن دعوى المنافسة غير المشروعة. وكالآتي:

الفرع الأول

دعوى المسؤولية التقصيرية

إن دعوى التعويض بوجه عام أو ما يسمى بدعوى المسؤولية هي "الوسيلة القضائية المقررة للمتضرر ليحصل من خلالها على التعويض الجابر للضرر من المسؤول عنه"[4]. ويتضح من هذا التعريف أنه يحق لكل شخص أصابه الضرر أن يرفع دعوى التعويض على المسؤول لجبر الضرر الذي أصابه، وبناءً على ذلك يحق للمُنتِج المحلي المتضرر من جراء الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية اياً كانت صفته أن يرفع دعوى التعويض لجبر الضرر الذي أصابه من جراء هذه الممارسات. وتتأسس دعوى التعويض وفق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وعليه يجب على المتضرر أن يثبت تحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما، ولما كانت هذه العناصر وقائع مادية فإن للمتضرر إثباتها

---

[1] ينظر: د. محمد أنور حامد على، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 39. وكذلك: د. محمد محمد الغزالي، مصدر سابق، ص 278. وكذلك: د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 454.

[2] إن صور المنافسة غير المشروعة لا تدخل تحت الحصر ولا يمكن التنبوء بما قد يستجد منها في المستقبل، وقد استقر الرأي على تقسيمها إلى مجموعات ثلاث أولاها تتضمن الأعمال التي تؤدي إلى الخلط واللبس بين المحال التجارية والمُنتَجات، وثانيتها هي وسائل أو أعمال التشويه، أما ثالثتهما فتشمل الأعمال التي تهدف إلى إحداث الاضطراب الداخلي في المشروع المنافس أو في السوق. للتفصيل يراجع: د. محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 18-20. وكذلك: د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة النشر، ص ص 459-460.

[3] بهذا المعنى ينظر: د. محمد محمد الغزالي، مصدر سابق، ص 288. وكذلك: د. عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية والتي تصدرها كلية القانون بجامعة القادسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول، 2011، ص 114.

[4] ينظر: د. فودة عبد الحكيم، التعويض المدني- المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، الاسكندرية، 1998، ص 179. نقلاً عن: د. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص 280.

بجميع طرق الإثبات[1]. ويجب أن يكون الضرر الذي أصاب المتضرر محققاً سواء أكان حالاً أم مستقبلاً[2]. وإذا أثبت المتضرر أركان المسؤولية ينشأ حقه في التعويض ويجب أن يكون تقدير قيمة التعويض حقيقياً وأن يكون مقابلاً للضرر[3].

يستنتج مما سبق بيانه بأنه إذا أثبت المُنتج المحلي وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فأنه ينشأ له حق المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وبما أن كلاً من الإغراق والدعم يعدان خطأً فلذلك يحق للمُنتج المحلي المتضرر نتيجة هاتين الممارستين المطالبة بالتعويض وفقاً لدعوى المسؤولية التقصيرية، أما فيما يتعلق بحالة الزيادة غير المبررة من الواردات، فبينّا فيما سبق بأنها لا تعد خطأً وبالتالي لا يستطيع المُنتِج المحلي المتضرر من جراء هذه الزيادة المطالبة بالتعويض وفقاً لدعوى المسؤولية التقصيرية. وفي بعض الحالات ولكي يتقرر التعويض على أساس الضرر ودون الاكتراث بركن الخطأ لتعويض المتضرر فقد نص عليه المشرع في القانون الخاص[4]، وبينّا فيما سبق بأنه لم تنص قوانين حماية المُنتَجات محل المقارنة على هذا الموضوع ولذلك اقترحنا على المشرع الكوردستاني بالنص على تعويض المُنتِج المحلي المتضرر من جراء الزيادة في الواردات على أساس الضرر الفاحش الذي يلحق بهم.

الفرع الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة قانونية لحماية التاجر من الممارسات المنافية للعادات والاعراف التجارية والتي يلجأ إليها التاجر لتجنب مضار هذا النوع من الممارسات[5]. وهناك اتجاهات مختلفة بخصوص الطبيعة القانونية

---

[1] ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام- مصادر الإلتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة النشر، ص 243.

[2] للتفصيل في شروط اخرى للضرر يراجع: د. منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني- مصادر الالتزام، الجزء الأول، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 1991، ص ص 330-349. وكذلك: د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للإلتزام- العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص327-332.

[3] للتفصيل في نطاق التعويض يراجع: د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 262-264.

[4] كما فعل ذلك المشرع العراقي في قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة (1980)، منشور في الوقائع العراقية رقم (2766) بتاريخ (1980/3/31) وذلك في نص المادة (1/2) منه والتي تنص على أنه "يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية التي تلحق الشخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ"، كذلك الحال في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة (2009) المعدل حيث قرر في المادة (1) منه بتعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وقد حدد الأضرار التي يشملها التعويض في المادة (2) منه بأنها الأضرار الجسدية والأضرار التي تصيب الممتلكات والأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

[5] ينظر: د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري وحسن ضعيف حمود المعموري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية والتي تصدرها كلية القانون بجامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، 2020، ص 325.

لهذه الدعوى وعلى أي أساس يمكن اقامتها، ولكن غالبية الشراح والباحثين[1] أيدوا الاتجاه[2] الذي يرى بأن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يكمن في الأحكام نفسها التي تبني عليها دعوى المسؤولية التقصيرية والتي تتطلب توافر أركان المسؤولية من حدوث الخطأ والضرر ومن ثم وجود العلاقة السببية بينهما مع مراعاة طبيعتها الخاصة التي تجعل منها نوعاً خاصاً من دعاوى المسؤولية والتي تختلف في بعض أحكامها عن أحكام دعوى المسؤولية التقصيرية.

وهذه الطبيعة الخاصة تتأتى من طبيعة الحق الذي يهدف إلى حمايته والذي يفترض وجود منافسة بين تاجرين[3]. إذ أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي من دعاوى التجار والتي لا تقبل من غير التاجر وذلك لأن الهدف من هذه الدعوى هو حماية المتجر والتاجر وتجارته من التعرض لها ومن ثم الحاق الضرر بها، لذا فلا تقبل هذه الدعوى من غير التاجر نظراً لانعدام محل المنافسة بين التاجر وغير التاجر لعدم وجود قواسم مشتركة بين أعمالهم[4]. وطبيعة الحق الذي تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة إلى حمايته تجعل من المتعذر تطبيق بعض الأحكام الخاصة بدعوى المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة غير المشروعة، ذلك لأن هذه الدعوى تسعى لحماية أهم عنصر من عناصر المحل التجاري وهو عنصر الاتصال بالعملاء، وهذا العنصر يقصد به مجموعة الأشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجاري عادة وبصورة مستمرة ومتجددة، سواءً أكان ذلك بصورة دائمة بسبب المزايا التي يتمتع بها مستغل المتجر كمهارته وأمانته أم حسن معاملته للعملاء، أم بصورة عابرة بسبب بعض المزايا الخاصة بالمتجر ذاته كمظهره الخارجي أو موقعه الذي يجلب إليه العملاء العابرين[5]. ولذلك يرى البعض[6] بأن طبيعة الحق الذي تهدف إلى حمايته دعوى المنافسة غير المشروعة قد تجعل من الصعوبة في بعض الأحيان تقرير قيمة الضرر الذي يصيب المتجر على وجه الدقة، مما دفع المحاكم إلى تقدير التعويض بصورة جزافية دون ربطه ربطاً كلياً بمقدار الضرر، كما وأنه يصعب أحياناً على طالب التعويض عن الضرر الناشىء عن فعل

---

[1] ينظر: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 254. وكذلك: د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 74. وكذلك: د. محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، مصدر سابق، ص ص 39-40.

[2] لمزيد من التفاصيل حول الاتجاهات والأراء الواردة بخصوص أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يراجع: د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، والتي تصدرها مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، مارس 1995، ص ص 55-59.

[3] ينظر: د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص 254.

[4] ينظر: عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 121.

[5] ينظر: د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص ص 72-73.

[6] ينظر: د. طعمة صعفك الشمري، مصدر سابق، ص 58. وكذلك: د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص ص 254-255.

المنافسة غير المشروعة إثبات الضرر، لذلك يكتفي القضاء بإستخلاص الضرر من عدة وقائع يترتب عليها عادة حدوث الضرر[1].

كما أن الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر على تعويض الضرر، وإنما يهدف أيضاً إلى منع وقوع الضرر فهي اذن دعوى وقائية، إذ لا يشترط لرفعها أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، بل يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر فتأمر المحكمة عندئذ باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الضرر في المستقبل، ويقصد من ذلك أن المحكمة لا تحكم بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان الضرر محققاً، أما إذا كان الضرر محتملاً، فإن المحكمة لا تحكم بالتعويض، وإنما تحكم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الضرر كما آشرنا إليه فيما تقدم، كما يجوز لها أن تحكم بالأمرين معاً إذا وجدت تحقق ضرر فعلي وأن منع استمرار وقوع هذا الضرر في المستقبل يقتضى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك[2]. واخيراً أن إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة والضرر ليس بالأمر اليسير في جميع صور المنافسة غير المشروعة، فإذا كان من الممكن إثبات وجود هذه العلاقة عند تحقق الضرر فعلاً، فإنه يكون من الصعب إثبات ذلك عندما يكون الضرر محتملاً، ويريد المدعي منع أو تفادي وقوع الضرر مستقبلاً[3].

وبالرجوع إلى موقف القوانين المقارنة بخصوص دعوى المنافسة غير المشروعة فقد أقر قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999)[4] هذه الدعوى بحيث وضع تعريفاً للمنافسة غير المشروعة، وبين صورها على سبيل المثال، ثم أعطى للمتضرر من أعمال هذه المنافسة الحق في إقامة الدعوى والحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم[5]. إذ نصت المادة (66) من القانون على أنه "1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في مُنتَجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في مُنتَجاته. 2- لكل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها، وللمحكمة أن تقضي- فضلاً عن التعويض- بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية". ونعتقد أن المشرع المصري قد أكد بأن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى المسؤولية ولكن من نوع خاص وذلك لأنه بموجب هذه الدعوى يجوز للقاضي أن يحكم فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر وبنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

---

[1] ينظر: د. طعمة صعفك الشمري ، مصدر سابق، ص 58.

[2] ينظر: د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص ص 248-249.

[3] ينظر: المصدر السابق، ص 251.

[4] والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (19) مكرر الصادر في (1999/5/17).

[5] ينظر: محمد سلمان مضحي مرزوق الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 18.

وبخصوص موقف المشرع الإماراتي، فإنه قام بتعداد حالات المنافسة غير المشروعة في الفرع الثالث من الباب الثاني من المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة (2022) بإصدار قانون المعاملات التجارية والزم كل من قام بها بالتعويض[1]. وهذه الحالات التي أشار إليها المشرع الإماراتي في هذا القانون هي نفس الحالات التي ذكرها في قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (18) لسنة (1993) الملغى. وعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي قد عالج في هذه الحالات موضوع المنافسة غير المشروعة إلا أنه لم يضع لدعوى المنافسة غير المشروعة أساساً قانونياً وبذلك فإن هذا الاساس يخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[2].

وقدر تعلق الأمر بموقف قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984)[3] المعدل فإنه لم يتضمن أحكاماً خاصة بالمنافسة غير المشروعة بحيث ترك امرها للقواعد العامة وللأحكام الخاصة التي وردت بشأنها في بعض القوانين[4][5]. كما أن قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010[6] والكوردستاني رقم (3) لسنة 2013[7] لم ينظما دعوى المنافسة غير المشروعة، ولم يبينا شروطها ولا أساسها القانوني، وأنما حظرا بعض الممارسات التي اعتبرها اخلالاً

[1] تنظر: المواد (60-67) من القانون والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (737)، ملحق (1) في (10/ أكتوبر/2022) النافذ في تاريخ (2023/1/2).

[2] ينظر: د. محمد سعيد دعفوس المنصوري، المنافسة غير المشروعة دراسة قانونية وشرعية، بحث منشور في مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية والتي تصدرها كلية الحقوق بجامعة جنوب الوادي، العدد السادس، 2021، ص 332.

[3] والمنشور في الوقائع العراقية العدد (2987) في (1984/4/2).

[4] كقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة (1970) المعدل بموجب الأمر رقم (80) لسنة (2004) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة (1957) المعدل بموجب الأمر رقم (81) لسنة (2004) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة).

[5] على الرغم من أن قانون التجارة الملغى رقم (149) لسنة (1970) قد عالج موضوع المنافسة غير المشروعة فقد وضع لها قواعد عامة حدد من خلالها مفهوم المنافسة غير المشروعة وبعض صورها والجزاءات المترتبة عليها إذ نص في المادة (98) منه على أنه "1- كل مزاحمة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة أن تقضي- فضلاً عن التعويض- بإزالة الضرر وبنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف. 2- ويعتبر مزاحمة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والاصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية. ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو براءات الاختراع التي يملك حق استثمارها وتحريص عمال متجره على اذاعة اسراره أو ترك العمل عنده وكل فعل أو ادعاء مغاير للحقيقة يكون من شأنه احداث اللبس في المتجر أو في مُنتجَاته أو اضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على ادارته أو في مُنتَجاته. 3- مع عدم الاخلال بأي عقوبة ينص عليها القانون يعاقب مرتكب المزاحمة غير المشروعة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين".

[6] والمنشور في الوقائع العراقية العدد (4147) في (2010/3/9).

[7] والمنشور في وقائع كوردستان رقم (162) في (2013/5/9).

بالمنافسة[1]، ومنحا الحق للمتضرر المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى[2]، وبذلك فأنهما تركا الأمر للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثالث

دعوى خاصة بالتعويض عن الممارسات الضارة

نبحث في هذا المطلب عن الجوانب الايجابية والسلبية لدعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمُنتِج المحلي المتضرر بغية الوقوف على مواقف الضعف والقوة لهاتين الدعويين وصولاً إلى ايجاد دعوى مناسبة لحماية المُنتِج المحلي المتضرر من الممارسات الضارة. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، إذ نتناول في الفرع الأول تقييم دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة، كما نخصص الفرع الثاني للبحث عن الدعوى الخاصة بالإغراق والدعم والزيادة غير المبررة من الواردات.

الفرع الأول

تقييم دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة

بناءً على ما قدمناه فيما سبق يمكننا أن نحدد أهم الجوانب الإيجابية لدعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمُنتِج المحلي المتضرر من الإغراق والدعم، إذ أن الحماية المفروضة في هذه الدعوى لا تقتصر على مجرد تعويض الضرر الذي ألحق بالمُنتِج المحلي نتيجة الإغراق والدعم بل تمتد الحماية كذلك إلى حالة رفع الدعوى من قبل المُنتِج المحلي إذا كان يخشى من وقوع الضرر في المستقبل نتيجة الممارسات الضارة، أي أن له رفع الدعوى في حالة الضرر الاحتمالي، وهذا يعني أن لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب وظيفتها العلاجية. وفي هذه الحالة فإن المحكمة تقوم بإتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الضرر في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك ففي هذه الدعوى تقوم المحكمة بتقدير التعويض جزافاً في بعض الحالات وذلك لصعوبة تقرير قيمة الضرر على وجه الدقة. كما أنه في هذه الدعوى لا يتطلب اثبات الضرر الفعلي في الحالات التي يصعب على المُنتِج المحلي إثباتها بل تستخلص المحكمة وقوعه من قيام وقائع من شأنها عادة الحاق الضرر بالمُنتِج الحلي. وفيما يتعلق بالجوانب السلبية لدعوى المنافسة غير المشروعة فيمكننا أن نحدد هذه الجوانب بالنسبة للمُنتِج المحلي وذلك بأنه في دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود منافسة بين تاجرين أو اكثر بينما أن المُنتِج المحلي المتضرر من جراء ممارسة الإغراق والدعم قد يكون شخصاً غير تاجر كالمهني مثلاً أو صاحب

[1] تنظر: المادة (10) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي والمادة (8) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني.

[2] تنظر: المادة (13/ثانياً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، والمادة (13/ثالثاً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني.

الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم أو الصناعات الناشئة، إذ أن ممارسة الإغراق والدعم تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بهذه الصناعات والمشروعات ومع ذلك فإنهم لا يستفيدون من هذه الدعوى. وإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز للمتضرر من المُنتِجين المحليين نتيجة الزيادة غير المبررة من الواردات الرجوع بدعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض وذلك لأن هذه الممارسة تعد ممارسة مشروعة كما وضحنا ذلك فيما سبق.

وفيما يتعلق بتحديد الجانب الايجابي لدعوى المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمُنتج المحلي المتضرر من الإغراق والدعم فأنه وفقاً لهذه الدعوى يجوز للمُنتِج المحلي المتضرر أن يمارس حقه في التعويض بموجب هذه الدعوى اياً كانت صفته، أما الجانب السلبي لهذه الدعوى فيتمثل في أنه يشترط في هذه الدعوى لكي يحق للمُنتِج المحلي أن يطالب بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع سواءً أكان حالاً أم مستقبلاً، ولا يكفي مجرد احتمال وقوعه لكي يمكن للمُنتِج المحلي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه في المستقبل، وفضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن للمُنتِج المحلي المتضرر من الزيادة غير المبررة من الواردات المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وفقاً لهذه الدعوى.

الفرع الثاني

الدعوى الخاصة بالإغراق والدعم والزيادة غير المبررة من الواردات

أن الحماية المقررة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة محدودة الفاعلية والأثر في مجال الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية، ولا توفر الحماية القانونية الكافية والشاملة والمؤكدة للمُنتِجين المحليين، وذلك لأن هذه الحماية تقتصر على فئة معينة منهم وهم التجار، كما أن المتضرر من ممارسة الزيادة غير المبررة من الواردات لا يستطيع أن يستفيد من هذه الدعوى لأن هذه الممارسة لا تعد ممارسة منافية أو مخلة لقواعد المنافسة المشروعة وبالتالي لا تعد منافسة غير مشروعة. فضلاً عن أن المشرع العراقي والكوردستاني لم ينظما دعوى المنافسة غير المشروعة في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي وقانون المنافسة ومنع الاحتكار الكوردستاني، بل تركا أمر تعويض المتضرر إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

كما أن دعوى المسؤولية التقصيرية لا توفر الحماية القانونية الكافية للمُنتِج المحلي، حيث لا يستفيد منها أيضاً المُنتِجون المحليون المتضررون من الزيادة غير المبررة من الواردات، أي يستفيد منها المتضررون من جراء الإغراق والدعم فقط.

وبالاستفادة من الجوانب الإيجابية لدعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية التقصيرية وتجنب الجوانب السلبية لهاتين الدعويين نقترح استحداث دعوى جديدة كوسيلة ضرورية ولازمة لحماية المُنتِجين المحليين المتضررين من الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة من الواردات وتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء هذه الممارسات وهذه الدعوى هي (دعوى الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية)، بحيث يمكن أن يلجأ إليها المُنتج المحلي المتضرر سواءً أكان

تاجراً أم غير تاجر، وسواءً أكان قد تضررت بسبب ممارسة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة من الواردات، كما ويجوز للمُنتِج المحلي رفع هذه الدعوى ولو لم يكن هناك أي ضرر قد أصابه في الحال وذلك إذا كان يخشى من وقوع هذا الضرر في المستقبل نتيجة الممارسات الضارة، أي له رفع هذه الدعوى في حالة الضرر الاحتمالي وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة كحجز المُنتَجات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة حجزاً تحفظياً من قبل سلطات الكمارك، وذلك كإجراء قضائي مستعجل لمنع وقوع الضرر. وأن هذه الإجراءات تتخذ ليس فقط لمنع وقوع الضرر، وأنما لمنع زيادة الضرر اللاحق أي منع استمراره، بحيث يمكن للمُنتِج المحلي عند إقامة دعوى الممارسات الضارة أو أثناء النظر في هذه الدعوى أو قبلها أن يطلب من المحكمة المختصة إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بشرط أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مالية مناسبة تقبلها المحكمة. وفي حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المُنتِج المحلي، يتم التنفيذ على المُنتَجات وبيعها واستحصال مبلغ الضرر من ثمنها، وذلك لضمان حصول المُنتِج المحلي على التعويض.

لذلك نوصي المشرع الكوردستاني بتنظيم دعوى الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية في قانون حماية المُنتَجات الوطنية وذلك بإيراد نصوص خاصة بهذه الدعوى في هذا القانون، على أن تكون النصوص كالآتي:

"- للمحكمة المختصة أن تقضي- فضلاً عن التعويض- بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

- للمُنتِج المحلي قبل إقامة دعواه أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة لإتخاذ الحجز التحفظي على المُنتَجات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة من قبل سلطات الكمارك وقبل دخولها للقنوات التجارية إذا كان المُنتِج المحلي يخشى من وقوع الضرر في المستقبل يتعذر تداركه أي في حالة إذا كان وقوع الضرر محتملاً.

- للمُنتِج المحلي عند أقامة دعواه أو أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة لإتخاذ الحجز التحفظي على المُنتَجات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة من قبل سلطات الكمارك وقبل دخولها للقنوات التجارية.

- يجب على مقدم الطلب أن يدفع للسلطات الكمركية المصاريف التي تحملها في حجز المُنتَجات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة.

- للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة المُنتَجات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة المحجوزة لبيعها واستيفاء التعويضات المحكوم بها من ثمنها".

وبناءً على كل ما سبق يمكننا أن نعرف دعوى الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية بأنها الوسيلة القانونية التي يستطيع من خلالها المُنتِج المحلي المتضرر من جراء ممارسة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة من الواردات الرجوع على القائم بتلك الممارسات للمطالبة بتعويضه عن ذلك الضرر.

وجدير بالذكر بأنه ليست هناك محكمة مختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية، عليه نوصي الجهات المختصة بتشكيل أو انشاء محكمة مختصة بالممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية في إقليم كوردستان بحيث تسمى هذه المحكمة بمحكمة الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية. ولحين انشاء هذه المحكمة، وبما أن هناك محكمة بداءة مختصة في الدعاوى التجارية في العراق واقليم كوردستان[1]، لذا ندعو كلاً من مجلس القضاء الأعلى في العراق وكذلك مجلس القضاء في الاقليم القيام بإضافة هذا الاختصاص إلى المحكمة المذكورة، وذلك لإعطاء المنازعات التي تحدث في هذا الموضوع طابعاً خاصاً بحيث تتميز عن المنازعات الاخرى التي تعرض أمام محاكم البداءة العادية.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من الإستنتاجات وتقديم بعض المقترحات، وفيما يلي أهم تلك الإستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الإستنتاجات:

1- إن المُنتِج المحلي المتضرر من جراء ممارسة الزيادة غير المبررة من الواردات لا يستفيد من دعوى المسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض، وذلك لأن أساس المسؤولية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية يقوم على ركن الخطأ، بينما هذه الممارسة لا تعد خطأً، وأنما هي ممارسة مشروعة.

2- إن دعوى المنافسة غير المشروعة تتطلب وجود منافسة بين تاجرين أو اكثر بينما أن المُنتِج المحلي المتضرر من جراء ممارسة الإغراق والدعم قد يكون شخصاً غير تاجر كالمهني مثلاً أو صاحب الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم أو الصناعات الناشئة، إذ أن ممارسة الإغراق والدعم تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بهذه الصناعات والمشروعات ومع ذلك فإنهم لا يستفيدون من هذه الدعوى.

[1] ينظر: بيان تشكيل محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوى التجارية رقم (1) لسنة (2022) الصادر من مجلس القضاء لإقليم كوردستان، منشور في وقائع كوردستان العدد (279) في2022/2/10. وكذلك: البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2010/11/1 والخاصة بتشكيل محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوى التجارية، منشور في الوقائع العراقية العدد (4169) في (2010/11/29).

3- إن المُنتِج المحلي المتضرر من جراء ممارسة الزيادة غير المبررة من الواردات لا يستفيد من دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لأن ممارسة الزيادة هي ممارسة مشروعة على الرغم من أنها تسبب ضرراً جسيماً بالمُنتِجين المحليين في الدولة المستوردة، أي أن هذه الممارسة لا تتضمن أي إجراء يمكن إعتباره إخلالاً بظروف المنافسة العادلة.

4- إن دعوى التعويض في المسؤولية التقصيرية لا تنحصر في فئة التجار، لذلك فقد يستفيد منها جميع المُنتِجين المحليين المتضررين من الإغراق والدعم، سواءً أكان تاجراً أم غير تاجر، ولكن هذه الدعوى لا تتضمن بعض المزايا التي توجد في دعوى المنافسة غير المشروعة.

5- أن دعوى الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية هي الوسيلة القانونية التي يستطيع من خلالها المُنتِج المحلي المتضرر من جراء ممارسة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة من الواردات الرجوع على القائم بتلك الممارسات للمطالبة بتعويضه عن ذلك الضرر.

ثانياً: المقترحات:

1- بما أن الزيادة غير المبررة لا تعد خطأً ولكنها قد تتسبب بإلحاق أضرار جسيمة بالصناعة المحلية والمُنتِجين المحليين، عليه نوصي المشرع الكوردستاني باعطاء الحق للمُنتِج المحلي المتضرر من هذه الممارسة المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه وذلك بالاستناد إلى نظرية تحمل التبعة في المسؤولية التقصيرية، بشرط أن يكون الضرر المترتب على الزيادة غير المبررة ضرراً جسيماً. ولأجل تأكيد حق المُنتِجين المحليين في التعويض قد يصيبهم من الأضرار نتيجة الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية، نقترح على المشرع الكوردستاني النص على ذلك الحق في قانون حماية المُنتَجات الوطنية، وأن يكون النص كالآتي:

"للمُنتِج المحلي المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الإغراق أو الدعم، وله المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جسيم نتيجة زيادة الواردات زيادة غير مبررة".

2- نوصي المشرع الكوردستاني بتنظيم دعوى الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية بحيث يستفيد منها المُنتِج المحلي المتضرر سواءً أكان تاجراً أم غير تاجر، وسواءً أكان الضرر بسبب ممارسة الإغراق أم الدعم أم الزيادة غير المبررة من الواردات على أن تكون للمحكمة المختصة سلطة إتخاذ الإجراءات التحفظية، كإجراء قضائي مستعجل لوقف الضرر أو لمنع وقوعه وذلك بإيراد نصوص خاصة في قانون حماية المُنتَجات الوطنية بهذا الخصوص. وعلى أن تكون النصوص كالآتي:

"- للمحكمة المختصة أن تقضي- فضلاً عن التعويض- بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

- للمُنتِج المحلي قبل إقامة دعواه أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة لإتخاذ الحجز التحفظي على المُنتَجات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة من قبل سلطات الكمارك وقبل دخولها للقنوات التجارية إذا كان المُنتِج المحلي يخشى من وقوع الضرر في المستقبل يتعذر تداركه أي في حالة إذا كان وقوع الضرر محتملاً.

- للمُنتِج المحلي عند أقامة دعواه أو أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة لإتخاذ الحجز التحفظي على المُنتَجات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة من قبل سلطات الكمارك وقبل دخولها للقنوات التجارية.

- يجب على مقدم الطلب أن يدفع للسلطات الكمركية المصاريف التي تحملها في حجز المُنتَجات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة.

- للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة المُنتَجات المغرقة أو المدعومة أو المتزايدة المحجوزة لبيعها واستيفاء التعويضات المحكوم بها من ثمنها".

3- نوصي الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بتشكيل أو انشاء محكمة مختصة بالممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية في إقليم كوردستان على أن تسمى هذه المحكمة بمحكمة الممارسات الضارة بالمُنتَجات الوطنية. ولحين انشاء هذه المحكمة، وبما أن هناك محكمة بداءة مختصة بالقضايا التجارية في العراق واقليم كوردستان، لذا ندعو كلاً من مجلس القضاء الأعلى في العراق وكذلك مجلس القضاء في الاقليم القيام بإضافة هذا الاختصاص إلى المحكمة المذكورة، وذلك لإعطاء المنازعات التي تحدث في هذا الموضوع طابعاً خاصاً بحيث تتميز عن المنازعات الاخرى التي تعرض أمام محاكم البداءة العادية.

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب:

1- د. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.

2- د. أحمد جامع، إتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

3- **د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للإلتزام- العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.**

4- **إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري- التدابير القانونية في القوانين والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011.**

5- **د. بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.**

6- **جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة صلاح الدين، 1984.**

7- **د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.**

8- **د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الإلتزام- مصادر الإلتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة النشر.**

9- **د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.**

10- **د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2005.**

11- **د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، جامعة جيهان، إربيل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2011.**

12- **عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2012.**

13- **د. محمد أنور حامد على، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.**

14- **د. محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.**

15- **محمد سلمان مضحي مرزوق الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النعضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2004.**

16- د. محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

17- د. محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007.

18- د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة النشر.

19- د. منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني- مصادر الالتزام، الجزء الأول، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 1991.

ثانياً: البحوث والدراسات:

1- د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري وحسن ضعيف حمود المعموري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية والتي تصدرها كلية القانون بجامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، 2020.

2- د. خالد سعد زغلول حلمي، حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل أتفاقات التجارة العالمية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في إتفاقات التجارة العالمية الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، 1997.

3- د. سعيد النجار، الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادىء الجات ومنظمة التجارة العالمية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية والذي نظمته غرفة تجارة وصناعة دبي، الطبعة الأولى، المجلد الأول، 2004.

4- د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق والتي تصدرها مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، مارس 1995.

5- د. عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية والتي تصدرها كلية القانون بجامعة القادسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول، 2011.

6- د. محمد سعيد دعفوس المنصوري، المنافسة غير المشروعة دراسة قانونية وشرعية، بحث منشور في مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية والتي تصدرها كلية الحقوق بجامعة جنوب الوادي، العدد السادس، 2021.

7- د. مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية والذي نظمته غرفة تجارة وصناعة دبي، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، 2004.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

1- شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة صلاح الدين كإحدى متطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، 2012.

رابعاً: القوانين والأنظمة والقرارات العراقية:

1- **القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.**

2- **قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة (1957) المعدل.**

3- **قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة (1970) المعدل.**

4- **قانون التجارة العراقي رقم (149) لسنة (1970).**

5- **قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم (52) لسنة (1980).**

6- **قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (20) لسنة (2009) المعدل.**

7- **قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة (2010).**

8- **البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2010/11/1 والخاصة بتشكيل محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوى التجارية.**

9- **قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان- العراق رقم (3) لسنة (2013).**

10- **قانون حماية المُنتَجات الوطنية في إقليم كوردستان- العراق رقم (2) لسنة (2021).**

11- **بيان تشكيل محكمة البداءة المختصة بالنظر في الدعاوى التجارية رقم (1) لسنة (2022) الصادر من مجلس القضاء لإقليم كوردستان.**

12- تعليمات الخاصة بحماية المُنتَجات الوطنية رقم (1) لسنة (2023).

خامساً: القوانين والأنظمة وقرارات الدول الأخرى:

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

2- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة (1985)، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة (1987).

3- قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (18) لسنة (1993).

4- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (161) لسنة (1998) المصري بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

5- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999).

6- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة (2017) في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

7- قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (8) لسنة (2018) في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة (2017) في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

8- مرسوم بقانون الاتحادي رقم (50) لسنة (2022) بإصدار قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

سادساً: المقابلة

1- مقابلة مع السيد "جنگی قادر محمد " مدير قسم حماية المُنتَجات المحلية في وزارة التجارة والصناعة- لإقيلم كوردستان، بتاريخ 2022/5/30.

المصادر الأجنبية:

A- Books

1- **Campbell R McConnell, Stanley L. Brue, McGraw-Hill College, 15th Edition, 2001.**

2- **Dominick Salvatore, Introduction to International Economics, John Wiley and Sons, Inc, United States of America, Second Edition, 2010.**

3- **THOMAS OATLEY, International Political economy, Fifth Edition, Pearson, 2012.**

B- Agreements

1- **Agreement on Implementation of Article (6) of the GATT 1994 (Anti- Dumping Agreement ADA).**

2- **Agreement on Subsidies and Countervailing Measures (SCM).**

3- **Agreement on Safeguards (AOS).**

داوای پیادەکردنی زیانبەخش بۆ بەرهەمە نیشتیمانییەکان

(لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاری)

پ.ی. د. شيروان هادي إسماعيل	هناء محمود عبدالله
کۆلێژی یاسا/ زانکۆی سەلاحە ددین-هەولێر	وەزارەتی داد
Sherwan.ismaeil@su.edu.krd	hanaa20082016@yahoo.com

پوختە

هاوشانی ئازادکردنی بازرگانی نێودەوڵەتی هەندێک پیادەکردنی نایاسایی و زیانبەخش بەدەرکەوت لە بازرگانی نێودەولاتیدا وەک نوقمکردن و پاڵپشتیکردن و زێدەهاوردەکردنی بێ پاساو، کە لە لایەن وڵاتانی بەرهەمهێنەر یان پیشەسازییەوە دەگیرێتەبەر و دەبێتە هۆی زیانگەیاندن بە بەرهەمهێنەرە ناوخۆییەکان لە دەوڵەتی هاوردەکار کە بەرهەمی هاوشێوە یان رکابەر بۆ بەرهەمی بابەتی پیادەکردنەکەدا بەرهەم دەهێنن. و هەرچەندە ڕێکەوتنامەکانی پاراستنی بەرهەمە نیشتیمانییەکان و ئەو یاساکانی بابەتی بەراوردکاری کۆمەڵێک ڕێوشوێنیان هێناوە بۆ بەرەنگاربونەوەی ئەم پیادەکردنانە و پاراستنی بەرهەمە نیشتیمانییەکان و بەرهەمهێنەرە ناوخۆییەکان لە دەوڵەتی هاوردەکار، بەڵام دەقەکانی ئەو ڕێکەوتنامانە و یاساکان هیچ ئاماژەیەکیان تیادانییە سەبارەت بە قەرەبوکردنەوەی بەرهەمهێنەرە ناوخۆییەکان کە زەرەرمەندن لە پیادەکردنی زیانبەخش بۆ بەرهەمە نیشتیمانییەکان. و ئەو ڕێوشوێنانەی هێناویانە ڕێوشوێنیکی خۆپارێزی و پاراستنە کە تەنها کاریگەری لەسەر داهاتوو هەیەك بە ڕاگرتنی زیانەکان لە کاتێکدا بەدی هاتبوون یان ڕێگری بکات لە بەدیهاتنیان لە داهاتوودا. ئەمە لەلایەک. لە لایەکی دیکەوە پێویستە ئاماژە بەوە بکەین کە ئێمە هیچ دەقێکمان لەو ڕیکەوتنامانە یان یاسایانە بەدی نەکردووە کە ڕێگری لە بەرهەمهێنەرە ناوخۆییە زیانلێکەوتووەکان بکات لە داواکردنی قەرەبووکردنەوە، ئەمەش مانای وایە کە ئەم بابەتەی بۆ بنەما گشتییەکانی بەرپرسیارێتی شارستانی جێ هێشتووە، لە ڕێگەی داوای بەرپرسیارەتی کەمتەرخەمی. و لە میانەی ئەم توێژینەوەیە بۆمان ڕوونبووەوە کە ئەم داوایە یارمەتی بەرهەمهێنەری ناوخۆیی نادات کە زەرەرمەندە لە پیادەکردنی زێدەهاوردەکردنی بێ پاساو کە داوای قەرەبوو بکاتك ئەمە لەلایەک، لەلایەکی دیکە بەرهەمهێنەری ناوخۆیی زەرەرمەند لە نوقمکردن و پاڵپشتیکردن دەتوانن پەنابەن بۆ داوای رکابەری نا یاسایی بۆ داواکردنی قەرەبوو سەرەڕای داوای بەرپرسیاریەتی کەم تەرخەمی، ئەم دوو داوایە لایەنی سلبییان هەیە کە دەبێتە هۆی ئەوەی کە بەرهەمهێنەری ناوخۆیی زەرەرمەند لە پیادەکردنی زیانبەخش سود وەرنەگرن سودێکی تەواوەتی بۆ قەرەبووکردنەوەیان لەو زیانانە. لەبەرئەوە ئێمە پێشنیارمان پێشکەش بە یاسادانەری کوردستان کردووە بۆ دروستکردنی داوایەکی یاسایی تایبەت بە پیادەکردنی زیانبەخش کە هەموو بەرهەمهێنەرە ناوخۆییە زەرەرمەندەکان سودمەندبن لێ ی جا ئەگەر بازرگان بێ یان نا، یان ئەگەر زەرەرمەندبێت لە پیادەکاری نوقمکردن یان پاڵپشتیکردن یان زێدەهاوردەکردنی بێ پاساو، هەروەها پێشنیارمان پێشکەش بە لایەنی پەیوەندیدار کردووە بە بنیاتنانی دادگایەکی تایبەت بە سەیرکردنی داوای پیادەکردنی زیانبەخش بۆ بەرهەمە نیشتیمانییەکان لە هەرێمی کوردستان بەناوی دادگای تایبەت بە پیادەکردنی زیانبەخش بۆ بەرهەمە نیشتیمانییەکان.

ووشە سەرەتاییەکان: پیادەکردنی زیانبەخش بۆ بەرهەمە نیشتیمانییەکان، داوای بەرپرسیارێتی کەمتەرخەمی، داوای رکابەری نایاسایی.

Lawsuit for damaging practices against national products

(Comparative study)

Hanaa Mahmood Abdulla	Dr. Sherwan Hadi Ismaeil
Ministry of Justice	Department of Law -College of Law - Salahaddin University-Erbil, Erbil, IRAQ
hanaa20082016@yahoo.com	Sherwan.ismaeil@su.edu.krd

Abstract

The liberalization of international trade has been accompanied by the emergence of some illegal and damaging practices in international trade, such as dumping, subsidies, and unjustified increases in imports, which are pursued by producing or industrial countries and result in damage to the local producers of the importing country that produces products similar to or competitive with the products subject to that practice. Although the agreements to protect national products and the laws being compared came with a set of procedures and measures to combat these practices and thus protect national products and local producers in the importing country. However, the texts of these agreements and laws are devoid of any reference to compensation for local producers damaged by practices damaging to national products. The measures it came up with are preventive and protective measures whose impact is limited to the future by stopping the damage if it occurs, or preventing it from occurring for the future. This is on the one hand, and on the other hand we must point out that we did not find a text in those agreements or laws that prevents local producers affected from claiming compensation, which means leaving this matter to the general rules of civil liability through a tort claim. Through this study, it is clear to us that this lawsuit does not help the local producer affected by the unjustified increase in imports, demanding compensation. This is from the party, On the other hand, the local producer damaged by dumping and subsidies can resort to an unfair competition lawsuit to claim compensation, in addition to a tort liability lawsuit. These two lawsuits have negative aspects that lead to the lack of benefit Local producers affected by practices damaging to national products will receive full benefits to compensate them for those damages. Accordingly, we submitted a recommendation to the Kurdistan legislator to file a lawsuit regarding damaging practices that would benefit all affected local producers, whether merchants or non-traders, and whether they were damaged by the practice of dumping, subsidies, or an unjustified increase in imports. We also recommended to the competent authorities to form or establish a court competent to consider claims of practices damaging to national products in the Kurdistan Region, such that this court shall be called the Court of Practices damaging to National Products.

Keywords: practices damage to national products, tort liability lawsuit, unfair competition lawsuit.